بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

****

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الخميس الموافق 2008/2/7

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى نائب رئيس مجلس الدولـــــــــة

رئيـــس محكـــمة القضـــاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلـــس الـدولـــة

ابوبكر جمعة الجندى نائب رئيس مجلـــس الـدولـــة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /أحمد أحمد عبد الفتاح مـــفـــــــوض الدولـــــــــة

وســـــكرتارية الســـــيد /سامى عبد الله أمـــــــــــــين الســـــــر

****

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم 15763 لسنة 62 ق

<u>المقامة من</u>

نبيه محمد أحمد الوحش

<u>ضـــــــــــد</u>

1. وزير الداخلية (بصفته)

2 - نجيب جبرائيل بصفته رئيس منظمة الاتحاد العربى لحقوق الإنسان (الإيرو)

****

الوقائع:

****

وتخلص – فى أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى 2008/1/29 وطلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى و ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء المؤتمر المقرر عقده بمعرفة المدعى عليه الثانى بصفته فى 9، 10 فبراير 2008 لخطورة ذلك على الأمن القومى والوحدة الوطنية والأمن والسلام الاجتماعي ، على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات 0

وذكر المدعى شرحا للدعوى انه نما إلى علمه قيام المدعى عليه الثانى بشخصه وبصفته بعقد مؤتمر فى شهر فبراير دعى فيه غالبية أقباط المهجر الذين يعملون جاهدين ضد أمن مصر القومى سواء فى الداخل أو الخارج ويحرضون أمريكا وغالبية المنظمات الصهيونية الغربية الحاقدة على الإسلام ومصر لخلق أجواء من التوتر المستمر ويذكون على إشعال فتيل الفتنة الطائفية بزعم حماية الأقلية من الأخوة المسيحيين ومحاولة ضرب الوحدة الوطنية وتكدير الأمن والسلم الاجتماعي فى البلاد وتمويل عمليات التنصير التى تجرى على قدم وساق فى جميع ربوع البلاد ، خاصة وأن المنظمة المشار اليها تعمل بالمخالفة لقوانين الدولة وتحديدا قانون الجمعيات الأهلية وما طرأ عليه من تعديلات وبالمخالفة للنظام العام و الأدآب العامة للبلاد فضلا عن تلقيها أموالا بالمخالفة للقوانين سواء أكانت فى صورة تبرعات أو اشتراكات وسواء أكانت عبر بعض الأشخاص والتى تزعم تمثيلها لمنظمات حقوقية وتسلم مباشرة للمدعى عليه الثانى 0

ونعى المدعى على مسلك الإدارة السلبى بعدم إلغاء المؤتمر المشبوه لمخالفته لأحكام القانون والدستور وصدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة 0

وعليه خلص المدعى الى الحكم له بطلباته السالف ذكرها فى صدر الوقائع 0

وقد حددت المحكمة جلسة 2008/2/5 لنظر الشق العاجل وفيها قدم المدعى أربعة حوافظ مستندات طويت على (صورة ضوئية من الطلب المقدم من المدعى للمدعى عليه الأول ، الدعوة الصادرة عن منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان (الايرو) والداعية إلى انعقاد المؤتمر وصور ضوئية من بعض الصحف ، خطاب مرسل من إحدى الفتيات المسيحيات إلى المدعو /

نجيب جبرائيل ، خطاب مرسل من أحد القساوسة إلى المدعو / نجيب جبرائيل ، صورة من التحقيق المنشور بجريدة روز اليوسف تحت عنوان فضيحة حكومية ، صورة مما نشر بجريدة الدستور ، صورة دعوة المؤتمر الأول لتفعيل المواطنة فى مصر 0

كما قدم المدعى صورا لكرنيهات مطبوعة لمنظمة خاصة ببعض أعضائها ، وقد قرر المدعى تنازله عن اختصام المدعى عليه الثانى وقصر دعواه على اختصام المدعى عليه الأول كما حضر كل من حسين حسن حسين ، محمد العجمى ترك أبو حمد ، هشام شعبان يوسف سلطان ، حامد صديق مكى ، وطلبوا تدخلهم كخصوم منضمين للمدعى فى الدعوى الماثلة ، ولم تقدم الحكومة أية أوراق أو مستندات 0

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة الخميس الموافق 2008/2/7 مع التصريح بمذكرات ومستندات للطرفين حتى الساعة التاسعة والنصف من صباح ذلك اليوم ، حيث لم تقدم ثمة مذكرات أو مستندات من أى من طرفى الخصومة خلال الأجل وتقدم المدعى عليه الثانى بطلب إعادة الدعوى للمرافعة رأت المحكمة الالتفات عنه 0

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــــــة

******

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات و بعد إتمام المداولة قانونا 0

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إلغاء المؤتمر المزمع إقامته يومى 9، 2008/2/10 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات 0

ومن حيث إن الدعوى نظرت بالمرافعة على النحو السالف بيانه 0

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل – فقد قام بجانب المتدخلين مصلحة تبرر تدخلهم فى الدعوى ، كما استوفى طلب التدخل إجراءاته القانونية وعليه تقضى المحكمة بقبول تدخلهم انضماميا له 0

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترد على الدعوى أو تدفعها بأي دفع او دفاع أو تقدم بها أية أوراق أو مستندات وأنه وان المستقر عليه في هذا الخصوص أن نكول جهة الإدارة يعتبر تسليماً لطلبات المدعي إلا أن ذلك لا يصتقيم صحيحا على إطلاقه فى مجال دعاوي الإلغاء بحسبانها تتصل اتصالاً مباشرا بالنظام العام فضلاً عن تعلق بعضها بالحقوق والحريات العامة وهو ما يهيئ المحكمة وجوب التصدي وهو للدعوى فى ضوئها ما هو مرفق بها من مستندات 0

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإن المحكمة تقضى بقبولها شكلا 0

ومن حيث إنه عن الشق العاجل – فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين مجتمعين اولهما أن يكون الطلب قائما على سند جدى وثانيهما ان يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية – فإن المادة (40) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة 0 "

وتنص المادة (41) من الدستور على " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس 000 "

وتنص المادة (47) من الدستور على : - " حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه أو نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى 0 "

كما تنص المادة (54) من الدستور على : " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون 0 "

وتنص المادة (55) من الدستور على " للمواطنين حق تكون الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ونظير إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى 0 "

وتنص المادة (1) من القانون رقم 14 لسنة 1923 بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية على ان الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون 0 "

وتنص المادة (2) من القانون سالف الذكرعلى انه " " يجب على من يريد تنظيم اجتماع أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية اخطر سلطة البوليس فى المركز ، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .....

وتنص المادة (3) من القانون سالف الذكر على أنه :-

يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان و المكان المحددين بالاجتماع ولبيان موضوعه ، ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابياً.

وتنص المادة (4) من ذات القانون على أنه " يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام بسبب الغايه منه أو بسبب ظروف الزمان و المكان الملامسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك.

كما تنص المادة (7) منه على أنه :-

"للبوليس دائماً الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام و الأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه ويجوز له الاجتماع فى الأحوال الآتيه:-

1-..... 2-..... 3- إذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنه أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او فى غيره من القوانين 4- ..... 5- إذا وقع اضطراب شديد.

وتنص المادة (21) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية والتى وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 536 لسنة 1981 على أن :-

" يعترف بالحق فى التجمع السلمى ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتى تستوجبها ، فى مجتمع ديمقراطى ، مصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وتنص المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ على أنه:

"لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وعلى وجه الخصوص .

1- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع و الانتقال و الإقامة و المرور فى أماكن أو أوقات معينه.

ومن حيث إن المستفاد فيما تقدم أن مبدأ المساواة يأتي على رأس الوسائل الدستورية الهادفة إلى تحقيق العدل ، ويمتد أثر هذا المبدأ وحدود انطباقه إلى الحقوق و الحريات التى كفلها الدستور وتلك التى وسد أمر تنظيمها إلى المشرع فى حدود ما تقرر له من سلطة تقديرية ، و المساواة بصفه عامة ليست مبدأ جامداً يبعد عن الواقع سواء فى تقريره أو حدوده ، وإنما يتحقق حال تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى ، ومن الحقوق و الحريات اللصيقة بشخص الإنسان ، والتى تبتغي فى تقريرها ومنحها مبدأ المساواة بين المواطنين و هو حق الاجتماع الخاص ، وهذا الحق سواء تم النظر إليه باعتباره حقاً مستقلاً أو باعتباره من الحقوق والحريات المتفرعة من حرية التعبير باعتبارها الكافلة لأهم وسائله وطرق تحقيقه ، يؤثر ويتأثر بالمدى الذى يمنح لحرية التعبير ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا – بان حرية التعبير تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض، مما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها لبعض ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار، ويعوق روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التى لا يمكن تنميتها إلا فى

شكل من أشكال الاجتماع (المحكمة الدستورية العليا – الدعوى رقم 16 لسنة 15 ق جلسة 1995/4/15)، ولا خلاف على أن تفيد حق الاجتماع و وضع أغلال من القيود على ممارسته ينال من الأسس التى يقوم عليها نظام الحكم الذى تكون الديمقراطية هدفه السامى وغايته المثلى ، كما أن تجمع عدد من الأفراد قام بينهم أتفاق فى الرؤى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فى إطار اجتماع منظم يقوم به شكل من أشكال التفكير الجماعى لا يمثل خروجاً على أحكام القانون طالما أنه لم يتخذ من الاجتماع سبيلاً للنيل من النظام العام والآداب العامة بعناصرها المختلفة.

ومن حيث إن وثيقة إعلان الدستور المصرى قد أفصحت بجلاء واضح على وجوب دعم حرية المواطن و التأكيد على ان كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن باعتباره حجر الأساس فى بنائه ، وأن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الأسمى لمشروعية السلطة.

ومن حيث إن التشريع المصرى مدعوماً بالدساتير المصرية المتعاقبة قد وضع تنظيما تشريعياً للاجتماعات العامة يرخص للإدارة فيها سلطات الضبط الإدارى و التى تبدأ من سلطة منع الاجتماعات مع تقرير حق منظمى الاجتماع فى التظلم من أمر المنع وذلك كله تحت رقابه القضاء والتى استقرت أحكامه على أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنحها للمواطنين.

أو تمنعها عنهم كما تشاء وأن حق المواطنين في الاجتماع مصدره القانون والدستور ويكتفي لممارسته مجرد الأخطار وآيا ما كان الأمر فأن السلطة الاستثنائية ً للإدارة بمنع الاجتماع لا يقوم حقا للإدارة تمارسه إلا عند قيام حالة الضرورة القصوي وهو أمر لا يتحقق إلا عند قيام أسباب لدي الإدارة تؤكد على أن من شأن الاجتماع الإخلال بالأمن ويقوم بجانب سلطة الإدارة في منع الاجتماع سلطات أدني منحت لها بمقتضي أحكام القانون تتمثل في حضور الاجتماع لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في إطار مقتضيات النظام العام وكذلك سلطة فض الاجتماع في حالات حددها المشرع حصراً ، وفي عموم القول فإن سلطة الإدارة في هذا المجال تكون محكومة برقابة المشروعية فضلاً عن رقابة ملائمة الإجراء الضبطي ومدى تناسبه مع أهمية الوقائع ، فالقاضي

يراقب حالات تقدير الإدارة ملائمة التدخل أو الامتناع عنه ، وترتبط جدية القيد الوارد على سلطة الضبط بمرتبة الحرية محله وبنوع الإجراء ذاته .

ومن حيث إنه ولما كان النظام السياسي المصري يخطو نحو التعددية الحزبية والسياسية فإن اختلاف الرؤى بين أفراده وجماعاته بات أمراً حتمياً وهذا الخلاف بذاته يمثل مظهراً من مظاهر دعم النظام السياسي والتي تقاس قوته بمساحة قبوله لغير قد يختلف معه بحسبان أن ذلك يمثل التعبير الحقيقي عن التفاعل الشعبي وفرز الأغلبية السياسية وتبرير إسناد إدارة شئون الشعب لها في ظل حماية واجبة بحقوق وحريات الأقلية سواء أكانت سياسية أو دينية ، ويضحي من نافلة القول الإشارة إلي أن التنظيم التشريعي المصري التليد قد جاء سابقاً للتشريعات والاتفاقيات الدولية التى تناولت حق الاجتماع تقريراً وتنظيماً وهو ما يغدو معه ترديد الاستناد إلي هذه الاتفاقيات دون ربطها بموروث تشريعي مصري لا يخرج عن كونه أفكاراً لتراث قومي خالد دعمته أحكام الدستور المصري – كما سبق البيان – ورعاه القضاء المصري الدستوري والإداري خاصه بعد إنشاء مجلس الدولة الذي استقام قاضياً الحريات .

ومن حيث إن منظمات المجتمع المدني في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تمثل دعائماً للمجتمع المصري إذا ابتغت هدفاً قومياً ولا يمنعها حقها في النقد البناء لبعض الممارسات من الاستظلال بالحماية القانونية والشعبية وحقها في الاجتماع بعقد المؤتمرات طالما بعدت عن هوى تحقيق المصالح الخاصة أو إذكاء روح التعصب والفتنة والاعتداء على الموروث الثقافي والديني للبلاد بحسبان أن ممارسة ذلك يمثل خروجاً على السمة المميزة للشعب المصري وفي كل الأحوال فممارسة تلك المنظمات لأنشطتها والتي تخضع لرقابة القضاء سواء أكانت رقابة على ما ينسب للنشاط ذاته أو لتدخل الدولة في إطار دورها الرقابي.

ومن حيث إنه مما تقدم جميعه وكان الظاهر من الأوراق المرفقة بالدعوة في حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى ، أن منظمة الاتحاد المصري لحقوق الإنسان (الإيرو) قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر تحت عنوان (المؤتمر الأول لتفعيل المواطنة في مصر) يومي 9 ، 10 فبراير 2008 وقد تحددت موضوعات المؤتمر كما وردت بحافظة المستندات المقدمة من المدعى تدور حول(كيف نتكلم بلغة مشتركة ، الأقباط وكيف يشعرون أنهم جزء من الوطن - فهم

وسبل معالجة هذا فضلاً عن كلمات كبار المسئولين كما تضمنت الدعوات الخاصة بالمؤتمر أسماء شخصيات فاعلة ومؤثرة وذات رؤى سياسية مختلفة سواءً من المجلس القومي لحقوق الإنسان ورجال السياسة والإعلام وقد خلت رؤوس الموضوعات المعروضة في المؤتمر المشار إليه مما أثارة المدعي في صحيفة دعواه متعلقاً بإلغاء الشريعة الإسلامية أو محاولات التنصير خاصاً وان جهة الإدارة لم تقدم ثمة رد على الدعوى أو أية مستندات لازمة للفصل فيها واعتصمت بالسكوت بديلاً .

من حيث إنه ولما كانت المحكمة في معرض تقديرها للدعوى في ضوء ما تقدم تؤكد على أن الموضوعات السالف الإشارة إليها لا تخرج عن إطار حرية التعبير واختلاف الرؤي الذي يشكل حواراً مجتمعياً بين فئات المجتمع وطبقاته بطريقة حضارية ، وهو ما يكفي للقضاء بافتقاد طلب وقف تنفيذ القرار لركن الجدية وتؤكد المحكمة في هذا الصدد على أن الشريعة الإسلامية وباعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع في ظل أحكام الدستور المصري كانت وما زالت مصدراً ثرياً للتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان ، كما أنها ليست قيداً هلاميا أفرزته إرادة حاكم وإنما هي نتاج توافق وقبول شعبي لا ينال من رسوخه رأي مخالف أو مؤتمر مهما كان شأن القائمين على تنظيمه.

من حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فأن المحكمة تقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار لافتقاده ركن الجدية ولا يوجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة 184.

فلـــــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة : بقبول تدخل الخصوم المنضمين إلي جانب المدعي ، وبقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعي مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوة إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

ســـكرتير المحكمـــــة رئيـــس المحكمـــــة